

تفعيل مؤسسات الزكاة لتحقيق آثارها المباشرة في تخصيص الموارد الاقتصادية دراسة حالة الصندوق الوطني للزكاة الجزائري

مرابط فاطمة*

Abstrac :

تاريخ الارسال: 2017-12-20 / تاريخ القبول: 2018/05/27

The objective of the present study is to clarify the positive effects of Zakat in contemporary Islamic economics, by the establishment of institutions in order to contribute to the realization of the Zakat jurisprudence in contemporary economies, and the achievement of purposes of Islamic law in the financial and investment field and the distribution of wealth and incomes. By giving it the functional standing, administrative autonomy and functional permission to play its role of development and civilization.

words: Zakat, Zakat institutions, wealth and income distribution, poverty, social solidarity.

الملخص:

المهدف من هذه الدراسة توضيح الآثار الإيجابية للزكاة في الاقتصاديات الإسلامية الحديثة، بإنشاء مؤسسات تساهم في إعمال فقه الزكاة في الاقتصاديات المعاصرة، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاستثماري والتوزيعي للثروات والدخول، من خلال إعطائها المكانة الوظيفية والاستقلالية الإدارية والصلاحيات الوظيفية لتقوم بدورها الحضاري التنموي.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، مؤسسات الزكاة، توزيع الثروة والدخل، الفقر، الضمان الاجتماعي.

Résumé

L'objectif de cette étude est de préciser le rôle positif de la zakat dans une économie Islamique modernes, a travers la création des institutions afin de contribuer aux travaux de la jurisprudence de la Zakat dans les économies modernes, et de réaliser les buts et principes de la Charia dans le domaine financier et de l'investissement et la distribution des richesses et des revenus, grâce à leur donner la place fonctionnelle, l'autonomie de gestion et les attributions fonctionnelles pour son rôle culturel du développement.

* أستاذة مساعدة "أ" بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2،
طالبة دكتوراه بجامعة الجزائر 3.

Les mots clés : zakat, institutions zakat, la répartition des richesses et du revenu, la pauvreté, la solidarité sociale.

المقدمة:

إن التكافل الاجتماعي مطلب ديني يكاد يكون مما اتفقت عليه جميع الشرائع، وجاء الإسلام بتقنينه بشكل واضح ودقيق بحيث يحقق تكافؤا في فرص العيش الكريمة لكافة أفراد المجتمع، ولتحقيق هذا التكافل فرضت الشريعة الإسلامية "الزكاة" وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، الذي عني بتنظيم المجتمع من خلال إعادة توزيع الثروة والدخل، وتحقيق العيش الكريم لكافة طبقاته وذلك بمعالجة الفقر وإزالة الفوارق الاجتماعية في المجتمع الواحد؛ ولذلك نفهم غاية أبي بكر رضي الله عنه حين أرسل الجيوش لمقاتلة مانعي الزكاة لما في منعها من ضرر على تركيبة المجتمع الواحد.

ولقد ظهرت منذ نصف قرن بوادر الإصلاح في المجتمعات الإسلامية بالمناداة للعودة إلى مبادئها الشرعية لحل المشاكل بكل أنواعها رغبة منها في استعادة هويتها، حيث تنوعت وسائل وطرق الإصلاح في كل دولة وفقا لهياكلها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فمن الناحية الاقتصادية ظهرت فكرة إنشاء بنوك لا ربوية تعمل وفق الأسس الشرعية، كما ظهرت محاولات لإرساء مؤسسات للزكاة بأسماء مختلفة ومبادئ مختلفة، غير أنّ الهدف واحد وهو إحياء هذه الشعيرة في نفوس الأفراد للرفق بالافتقار القومي والاجتماعي؛ لكن في بداية طريق تحقيق الوظائف اللازمة لتنمية المجتمع، اصطدمت هذه التجارب بالعديد من المشاكل سواء كانت فقهية أو بسبب تغير الأنظمة العالمية في ظل العولمة بكل معاييرها؛ هذا ما دعا المحام الفقهاء والهيئات الشرعية المعاصرة لأن تحاول سد تلك الثغرات عن طريق عقد ندوات ومؤتمرات عالمية للزكاة من أجل تثبيت الاجتهادات القائمة والخروج من مأزق التوقف الاجتهادي لعدم نفعه في مثل هذه الوضعية.

والجزائر من الدول التي أرسى مؤسسة للزكاة سنة 2003 تهدف إلى إعادة تدوير الأموال والثروة بين أفراد المجتمع جمعا وتوزيعا في إطار منظم، سعيها منها لتحقيق التنمية وللتخفيف من الفقر والحد من البطالة بتحسين المستوى المعيشي للمحتاجين من خلال إرساء معاني التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

فكيف يتم تفعيل مؤسسات الزكاة لتقوم بدورها في محاربة الفقر وإرساء مؤسسة قوية للتكافل الاجتماعي من خلال إعادة توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع؟
من خلال هذا الإشكال نضع الفرضيات التالية:

- لمؤسسة الزكاة دور هام في تحقيق الآثار المباشرة للزكاة في تخصيص الموارد الاقتصادية أحسن من التصرف في الزكاة بشكل فردي.

- لإرساء مؤسسة زكوية لا بد من الاهتمام بالهيكل التنظيمي لها، وإصلاح آلية جمع الموارد الزكوية فيها وآلية توزيعها.

- تسعى الدولة الجزائرية إلى تطوير صندوق الزكاة وما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية في البلد، من خلال توسيع مصادر أموال الزكاة وكذلك من خلال صرفها عن طريق استثمار جزء منها في مشاريع حرفية لتحقيق التوازن اجتماعي.

وللإجابة على هذا السؤال قسمنا بحثنا إلى ثلاثة محاور، مع مقدمة وخاتمة:

- في المحور الأول: سنتعرف على الآثار المباشرة للزكاة في تخصيص الموارد الاقتصادية.

- وفي المحور الثاني: سنعالج كيفية تفعيل مؤسسات الزكاة من خلال إصلاح آليات الجباية، وطرق توزيعها على مصارفها التي شرعها الله.

- وفي المحور الثالث: سنتعرف على آليات عمل صندوق الزكاة ودوره في علاج الفقر.

أولاً: الآثار المباشرة للزكاة في تخصيص الموارد الاقتصادية.

الإسلام رؤية تنموية نابعة من علاقة الإنسان بربه، واعتباراً للوظيفة الاستخلاصية الفردية والجماعية التي منها الله لعباده؛ هذه الرؤية تجعل من كل فرد يفكر في الضوابط والآليات التي تأمّنه من الجوع والخوف ونقيضهما من الترف والغفلة. لأنّ تركّز الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس يؤدي إلى اللاتوازن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، حيث تصبح قرارات التسيير في يد تلك الفئة دون غيرها.

وإذا كان الإسلام أقرّ التفاوت الطبقي بين الناس في المعاش والأرزاق، -لأنّه بلا شك

- نتيجة لتفاوت فطري في المواهب والملكات والقدر والطاقات، فمن المقرر أنّ الاعتراف بهذا التفاوت والتفاضل ليس معناه أن يدع الإسلام الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقراً، فتتسع الشقة

بين الفريقتين، ويزداد الأغنياء طبقة في المجتمع (طبقة) كتب لها أن تعيش في أبراج من العاج وتوارث النعيم، ويمسي الفقراء (طبقة) كتب عليها أن تموت في أكواخ من البؤس والحرمان¹.

وتخصيص الموارد الاقتصادية يعبر عن الدور التوزيعي للزكاة توزيعا عادلا؛ أي توزيع الثروة بما يتمشى وحاجة الأفراد في المجتمع دون المساس والإساءة للملكية المالك الحقيقي، ومن بين الوسائل التي تفتت الثروة في المجتمع الإسلامي نجد الزكاة التي تعتبر الأداة الأساسية في النظام الإسلامي. والزكاة كما تعرف هي اقتطاع مباشر من بعض الدخل والثروات البالغة نصابا ودفعتها إلى أصحاب الاستحقاق، فهي تعمل على تحويل جزء من الدخل والثروات من أفراد محددين إلى بعض الفئات في المجتمع، ويزداد ويقل أثرها المباشر على ضوء حجم الحصيلة الزكوية ونسبتها إلى الناتج الداخلي الإجمالي. حيث يتم تخصيص تلك الموارد بصورة مباشرة في مجالات الرعاية الاجتماعية على فئتي الفقراء والمساكين وابن السبيل، وتوجيه نسبة أخرى نحو النشاط العسكري على مصرف سبيل الله كما يخصص جزء آخر منها لتغطية نفقات التأمين الإنتاجي والائتماني على مصرف الغارمين.

1. دور الزكاة في إعادة توزيع الثروة والدخل:

إنّ الزكاة فريضة دائمة تتصف أحكامها بالثبات النسبي وفق النصوص الثابتة في القرآن والسنة، كما أنّ معدلها لا تخضع للزيادة ولا للنقصان، وهي لا تهتم بعائد العطفية الإنتاجية فقط وإنما تعددها في كثير من الأحيان إلى الرأسمال؛ ونظرا لأنّها تفرض على حق الملكية وليس على الدخل وحده فإنّها تكون ذات نسبة إلى الدخل أعلى بكثير من معدلها الاسمي الذي يساوي 2.5%، وتبعا لذلك فهي تعبئ جزءا من الدخل القومي السنوي من أجل إعادة التوزيع إلى درجة يمكن معها التأكيد بأنّ التاريخ لم يعرف غير الزكاة - في أي أمة من الأمم - حقا ثابتا محددًا للفقراء في أموال الأغنياء، ويتكرر هذا الحق كل عام².

توجه الحصيلة المحتبأة أساسا إلى فئة المحتاجين* لقوله عليه الصلاة والسلام: "...تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم..."، أي أنّها علاج لاستئصال مكونات الفقر والحاجة، وهي تعمل على توزيع الدخل والثروة بين الأغنياء والفقراء توزيعا عادلا دون أي تأثير سلبي في أملاك الأثرياء. ويلاحظ أيضا أنّ خصائص الزكاة نفسها تجعل أثرها في إعادة توزيع الثروة توزيعا عميقا؛ فالمعروف أنّه لا بد أن يتم تمليك مال الزكاة لمستحقيها ملكا تاما، سواء تمّ توزيع الزكاة على شكل

نقود أو بشكل سلع استهلاكية أو سلع إنتاجية فإنّ ملكية كل ذلك يجب أن تنتقل إلى الموزعة عليهم³. وفضلا عن ذلك فإنّ من المنصوص عليه أنّه لا يشترط أن يتحدد مقدار ما يعطى كل مستحق بمقدار النصاب، بمعنى أنّه يحقّ لمؤسسة الزكاة أن تعطي الفقير ما يغنيه وليس ما يقيم أوّده فقط، كما له أن يعطيه ما يزيد من طاقته على الإنتاج والدخل، بحيث يرتفع بذلك من قائمة مستحقي الزكاة إلى معطيّ الزكاة في المستقبل؛ الأمر الذي يعني أنّ تطبيق الزكاة يؤدي إلى تقليل الفوارق بين الناس في الثروة ولا يتوقف أخذ الزكاة حتى وإن اكتفى الفقراء، ويستمر أخذها بحيث تصرف في المصارف الأخرى -مصرف سبيل الله مثلا لأنّه ضخم بمعناه الواسع- كشكل من إعادة توزيع الثروة لتحقيق مصالح المجتمع ومن أهمها تحقيق اكتفاء الإقليم.

وللتأكيد على جدوى الزكاة في تخصيص الموارد الاقتصادية بتوفير موارد مالية ضخمة لتمويل التنمية، يجدر بنا الحديث عن الدراسات التي قام بها مجموعة من الباحثين عن مرونة الإيرادات الزكوية لبعض الدول، فكانت النتائج المحصلة:

جدول رقم(1): تقديرات إيرادات الزكاة ومرونتها.

تقديرات لدول منفردة قام بها آخرون	تقديرات منذر قحف لثمانية دول				
	البيان/الدول والسنة	الافتراضات	المقدار بملايين وحدة من العملة	الناتج المحلي للقطاع الخاص	نسبة الزكاة إلى نسبة الزكاة إلى PIB
النسبة إلى الناتج المحلي %				%	%
8 دول نفطية	المدى	أ	4.3 - 0.9	6 - 1.4	6.6 - 3
14 - 10	لجميع	ب	6.3 - 1.7	8.7 - 2.4	
10 دول غ نفطية	الدول	ج	7.5 - 2.0	10.8 - 2.9	
7 - 3.5					

المصدر: محمد عبد المنعم عفر ومصطفى أحمد فريد، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، 439.

حيث (أ ، ب ، ج) افتراضات منذر قحف، وهي تمثل:

(أ) - التقدير تبعا لرأي الفقهاء في الأموال المتفق عليها⁴.

(ب) - التقدير تبعا لرأي نسبه منذر قحف إلى ابن عقيل الحنبلي⁵.

(ج) - التقدير تبعا لرأي يوسف القرضاوي.

وقد خلص الباحث منذر قحف⁶ بدراسة دقيقة إلى أنّ نسبة الزكاة وفق رأي الجمهور في سبعة دول من الثمانية (السعودية، سوريا، مصر، إندونيسيا، تركيا، باكستان، قطر) تمثل الزكاة فيها 1% - 2% من إجمالي الناتج المحلي، ماعدا السودان فقد بلغت نسبة الزكاة فيها حوالي 4.3% وذلك راجع لارتفاع نسبة الثروة الحيوانية بها.

وقام عبد الله الطاهر بتقديرات لحصيلة الزكاة في 18 دولة إسلامية (8 منها دول بتولية و10 غير بتولية) وذلك بناء على إحصاءات الأمم المتحدة لدخول هذه البلاد في عام 1980م؛ وتوصل إلى أن حصيلة الزكاة في الدول النفطية ينبغي أن تكون بين 10% إلى 14% من الناتج المحلي الإجمالي، حيث احتسب نسبة 20% من زكاة إنتاج النفط، أما النسبة للدول التي تعتمد في إنتاجها على الزراعة والخدمات فقدرها لها ما بين 3.5% إلى 7% من الناتج المحلي. والجدير بالذكر أن هذه التقديرات لا تشمل زكاة الأنعام والأرصدة النقدية والأوراق المالية ومدخرات الذهب والفضة لتعذر حصول الكاتب على بيانات لها⁷.

ويتضح من الجدول أيضا أنّ الزكاة لو وصلت إلى كل الموارد المالية جباية في كل بلد إسلامي فإنّ حصيلتها ستكون بلا شك مرتفعة جدا، وسيكون مردودها عال وإيجابيا قد تصل نسبته إلى 10.8% من إجمالي الناتج المحلي، وهي نسبة لو وزعت على فقراء الدول الإسلامية لفترة محددة لقصت على مشكل الفقر بافتراض أنّ نسبة الفقر (10%) فيها.

2. دور الزكاة في علاج مشكل الفقر:

يجرنا الحديث عن توزيع الثروة والدخل إلى البحث عن علاج لمشكلة الفقر بواسطة الزكاة، وبالرغم من أنّ الزكاة ليست العلاج الوحيد وليست الوسيلة الوحيدة لتوزيع الثروة والدخل؛ إذ توجد نفقات الموسرين من الأقارب وموارد الدولة الإسلامية المختلفة والحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة والصدقات المستحقة وغيره⁸...، غير أنّها من أنجع الوسائل فهي تعمل على استئصال جذور الفقر، وعلاج جذريا أصيلا لا يعتمد على المسكنات الوقتية أو المداواة السطحية الظاهرية فقط، ويتعداه لأن يصبح أهل الاستحقاق من المزكين في المدى الطويل.

الفقر أنواع عديدة وسببها عدم القدرة على الكسب سواء كانت بسبب عامل اقتصادي أو اجتماعي أو طبيعي، حيث تبدلت صورته وتغيرت صفته اليوم فيما بين الناس هذا مقارنة بما كان في الماضي؛ لأنّ الفقر اليوم تقريبا هو البطالة، فملايين الشباب القادرون على العمل لا يجدون فرصاً وظيفية في بلاد المسلمين ويترتب على هذا مفاصد اجتماعية واقتصادية وسياسية لا تخفى على كل مراقب لأحوال مجتمعات الإسلام اليوم، فكيف يمكن لمجتمع أن تستقر أموره وأن يعيش بنوه في سلام داخلي وخارجي إذا كان نصف القادرين فيه على العمل يعيشون عالة على الآخرين، ولذلك لا بد أن يكون توليد الوظائف واحداً من أهم أهداف مؤسسات الزكاة المعاصرة، ولا بد من إيجاد النظم وتطوير السبل والوسائل والإجراءات التي تؤدي إلى تحقيق هذا الهدف وأن يكون ذلك من أولويات مؤسسة الزكاة في كل زمان.

وحتى نأخذ فكرة عملية عما تستطيع الزكاة أن تفعله للفقراء في مجتمع معاصر، نقرر أولاً حقيقة إحصائية عن توزيع الدخل في كثير من دول العالم اليوم مفادها: أنّ أفقر 10% من السكان يحصلون تقريباً على 2% من الدخل الوطني، وقد وجدنا في دور الزكاة في توزيع الثروة والدخل من هذا البحث أن الزكاة يمكن أن تبلغ 1.5% - 3% من الدخل الوطني كل عام. فإذا افترضنا أنّ النسبة 3% وأنّ ثلثي حصيللة الزكاة يذهب للفقراء (بينما الثلث الباقي يصرف في مصارفها الأخرى) فهذا يعني أن 2% من الدخل يمكن أن ينساب سنوياً إلى الفقراء عن طريق الزكاة. وللوصول إلى هذه النتائج لا بد من استخدام أهم صور المستحدثة في العلاج عن طريق⁹:

- تدريب الفقراء على مهارات وخبرات تفسح أمامهم فرص العمل.
- تملكهم أدوات الصنعة أو رأس المال؛ أو تملكهم مؤسسات إنتاجية تدرّ عليهم دخلاً مدى الحياة.
- فرض رواتب لكفاية سنة للعاجزين عجزاً دائماً عن الكسب بسبب المرض المزمن أو العاهات أو الحوادث، تؤرّع عليهم دورياً.

3. الزكاة مؤسسة الضمان الاجتماعي:

الضمان الاجتماعي "هو التزام الدولة نحو الأفراد بمساعدتهم وتأمين العيش الكريم لهم وتوفير العناية الطبية وتعويض المصابين في العمل وإعطاء الرواتب التقاعدية لمن عجز عن العمل أو

بلغ سنا معينا، وإعطاء الرواتب لورثة المتوفي¹⁰، فالتعريف يدل على أنّ الضمان الاجتماعي من خصوصيات الدولة ولا بد للدولة أن تضع له برنامج لتكفل بأفراد المجتمع.

في الفكر الاجتماعي والاقتصادي الحديث بدأ العمل بنظام الضمان الاجتماعي منذ أواخر القرن السابع عشر بصورة غير منظمة وغير منتظمة، بتعالى أصوات وبلورة نظريات تنادي بدفع العوز والفقر عن الطبقة الكادحة في العمل وتحقيق أمثليات العيش اللائق بها، ولم يكن لها الوجود الرسمي إلا سنة 1941 حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في الميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد¹¹.

بينما التشريع السماوي أوجد هذا النظام منذ أربعة عشرة قرن بظهور الإسلام في أحد أركانه وهو الزكاة، فالزكاة جاءت نتيجة لبناء أحد أسس الشريعة التي تنادي بأنّ كل الناس متساوون وما يحق للفرد يحق للجميع من حيث الحقوق الأساسية...، والزكاة عكس النظام الاجتماعي الحالي رغم أنّها أساس التعامل به، لأنّ الزكاة لا تشترط مساهمة مسبقة من الأفراد، وإنّما تقوم على مبدأ الحاجة بغض النظر عن المساهمة السابقة أو اللاحقة لها والمهم أن يكتفي أهل الحاجات. ونظام الضمان الاجتماعي يشترط الاشتراك المسبق ويحق للفرد أن يأخذ إذا عجز أو تعطل أو يأخذ الورثة، وقد جاء النظام لتوفير المطالب الغذائية والكسائية للأفراد.

لذا يمكننا أن نقول أنّ مفهوم الضمان في الفكر الإسلامي واسع ويشمل أساليب الحياة الكفيلة بالحفاظ على اللوازم الخمس والتي تحقق حد الكفاية، أي مستوى اللائق للمعيشة لجميع المقيمين في المجتمع الإسلامي، وحد الكفاية بالطبع يتقرر على ضوء درجة التطور وأسلوب معيشة الناس كما يشمل التأمين الاجتماعي والمساعدات العامة للتكافل الاجتماعي¹².

ثانيا: تفعيل مؤسسات الزكاة من خلال تحسين الهيكل التنظيمي والإجراءات الإدارية.

تفعيل مؤسسات الزكاة يكون بالإصلاح المؤسسي لها من ناحية الهيكل التنظيمي من جهة، ومن خلال تفعيل الآليات الجبائية لمواردها ومن تمّ التصريف الأمثل لتلك الموارد حسب مصارف الزكاة، سواء كانت المصارف المذكورة في القرآن أو من خلال المصارف المستحدثة والتي تتماشى مع فتاوى المجمعات الفقهية.

1. تحسين الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة.

إنّ الهيكل الإداري أو التنظيمي لمؤسسة الزكاة هو الوسيلة لتحقيق هدف المؤسسة وفق اعتبارات هي الشمول والمرونة وطرق التنسيق بين وحدات المؤسسة، من خلال تجميع الإجراءات والعمليات التي تمارسها مختلف السلطات (التشريعية، والتنفيذية، والرقابية) للوصول بالبرامج المسطرة إلى أعلى مراتب تحقيق الإشباع.

ولتفعيل مؤسسة الزكاة عند جباية الأموال أو عند صرفها لا بد أن تتمتاز بعدة شروط، نذكرها¹³ فيما يلي:

أ. وصاية الدولة على مؤسسات الزكاة: لأنّ الزكاة من مهام الدولة الإسلامية منذ شرعها الله ومنذ حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده صحابته رضوان الله عليهم، ومن بعدهم أمراء الأمة الإسلامية مهما فسدت طباعهم غير أنّ الحكم بقي لهم في تسيير أموال الزكاة لأنهم مؤتمنون عليه، ولم تترك الزكاة للأفراد يوزعوها وفق أهوائهم، لأنها من واجبات الحاكم وقد أمر الله تعالى نبيه في ذلك، فقال: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا..." (التوبة: 103)، وعليه على الدولة الإسلامية أن توفر مراكز جمع الزكاة وصرفها، بحيث تضمن أنّ عملية الجمع والصرف تتم بطريقة سليمة، ولا يجب أن تقوم بعمليات التفتيش والتتبع للأفراد - بشكل الغصب أو باستخدام القوة - لأنه أمر مستنكر ممنوع شرعا¹⁴، بل تعمل على نشر الوعي بالتأكيد على فرضيتها والترغيب على أدائها وترهيب مانعيها.

ب. توسيع قاعدة إيجاب الزكاة: لأن توسيع وعاء الزكاة من شأنه أن يبرأ ذمم الناس فيما ليس فيه نص سني وهو يدخل في عموم قوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"، ويزيد من حجم مداخيل الدولة، فيعطي بذلك أكبر قدر من الحاجات لذوي الحقوق، خاصة إذا لم يحدث تعارض بين حاجة الشخص للمال وذوي الحاجات لمال الزكاة من الفقراء والمساكين.

ت. تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنه: ولو عن طريق تقنين طرق تحصيل الزكاة، حتى يأتي الناس بها طائعين أو جبرا، ونجد من يقسم الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى أموال ظاهرة وباطنة، على أساس إمكانية إخفاء المال أو عدم الإمكان، وبما أنّ الفقهاء قرروا أنّ الأموال الباطنة تتحول إلى أموال ظاهرة بمجرد إخراجها بين العمران¹⁵؛ فإننا نجد في عصرنا أغلب الأموال

ظاهرة ولا يمكن إخفاؤها، سواء كانت للتجار أو المزارع أو عمليات رصد الأموال في المصارف وغيرها من العمليات التي تضمن المحافظة على المال.

ج. حسن الإدارة: باختيار العاملين الأكفاء وذوي القوة والأمانة، مع الاقتصاد في النفقات بقبول المتطوعين أو بفرض رواتب رمزية تضمن استقرار حالهم، فلا يطمعون في أموال الزكاة حتى يحفزوا الناس على بذل ما لهم دون تردد.

د. حسن التوزيع: بإعطاء كل صاحب حاجة حاجته بإتباع سبل التوزيع العادل عن طريق إتباع سنن من قبلنا؛ بتوزيع الصدقات في مكان جمعها إغناء لفقراء المنطقة وقصدا في النفقات، وهذه العملية تسهل التأكد من أهل الاستحقاق فيسهل العدل بينهم.

هـ. توفير المناخ المادي والبشري والقانوني: عن طريق تجهيز المؤسسة بالوسائل الأكثر تقنية والأقل تكلفة من حيث الاستخدام، وتشغيل العارفين بها وذوي مستوى في معرفة الأحكام الشرعية، ليتم ضبط العنصر المادي والبشري لابد من تقنين أحكام الزكاة وفق ما يعملان عليه بتقسيم الأجهزة وتوزيع المهام عليها عبر إدارات متخصصة تأخذ من الكتاب والسنة وأراء الفقهاء وأصحاب الرأي سبيل للقيام بواجبها.

و. تحفيز دافعي الزكاة ومعاينة الممتنعين عن أدائها: يكون التحفيز من خلال تخفيف الضرائب على المزمين، وإشراكهم في عمليات التوزيع وإعطائهم عمولة على ذلك من سهم العاملين عليها أو هدايا تشجيعية؛ أما مانعي الزكاة فتكون عقوبتهم بفرض غرامات لا تقل عن ضعف قيمة الزكاة. فمثلا ديوان الزكاة بالسودان يفرض غرامة بمقدار الضعف مع حجز لممتلكات صاحب المال حتى يخرج مال لركاته، وفي ماليزيا تفرض غرامة بثلاثة أضعاف قيمة زكاته وعقوبات أخرى تصل إلى الحبس لمن يضلل العاملين عليها.

2. الإجراءات الإدارية لتفعيل دور مؤسسات الزكاة:

أ. التوعية بالزكاة: من حيث أهميتها دينياً واقتصادياً واجتماعياً والتعريف بأحكامها الشرعية، من خلال البرامج الدعوية بواسطة رجال الدين من أئمة وعلماء، وبوسائل عدة مثل الدروس الدينية والندوات والمؤتمرات والمحاضرات وبرامج الإذاعة والتلفزيون والجرائد والنشرات والكتيبات والمطويات...

ب. توفير نظام معلوماتي إلكتروني: لتسهيل عملية جباية أموال الزكاة وصرفها، وكذلك توفيره على مستوى جميع اللجان لحصر المزمكين والمستحقين، والربط بين اللجان ونشر المعلومات في صورة تقارير عن حجم الزكاة المحصلة وأوجه صرفها على العامة. مع تكوين بطاقة وطنية وبنك معلومات حو للأوضاع الاجتماعية والثقافية وخريطة أوضاع للفقر ومستوى المعيشة لمختلف المناطق بالتنسيق مع الجهات والمؤسسات ذات الصلة.

ج. استخدام المؤسسات غير الحكومية (المنظمات الأهلية): وجودها في كل مستوى من مستويات مؤسسات الزكاة يساهم في تفعيل ثقة أفراد المجتمع سواء من المزمكين أم من الفقراء، في مؤسساتهم الزكوية.

د. تنفيذ برامج تدريبية للعاملين عليها: من أجل تأهيلهم لاستخدام برامج متطورة تتماشى وتطور المجتمع في ظل العولمة، وتتماشى مع عصرنة آليات تحصيل وصرف الزكاة.

ثالثا. آليات عمل صندوق الزكاة الجزائري للحد من الفقر.

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي¹⁶:

- **اللجنة القاعدية:** وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزمكين.

- **اللجنة الولائية:** وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية للملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزمكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونيين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

- **اللجنة الوطنية:** ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزمكين، وفيه مجموعة من

اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

1. تسيير صندوق الزكاة الجزائري:

يعمل صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويقوم بتحصيل وتوزيع الزكاة حسب ما يلي¹⁷:

أ. **تحصيل الزكاة:** يحصل صندوق الزكاة نوعين من الزكوات، هما: زكاة الأموال وزكاة الفطر. ويتم تحصيل زكاة المال وفق ثلاثة طرق، هي:

- الحسابات البريدية الجارية: لكل لجنة ولائية حساب بريدي جاري تصب فيه الزكاة مباشرة من طرف المزمكين.

- الصناديق المسجدية للزكاة: في كل مسجد يوجد عدد من الصناديق التي تصب فيها الزكاة المحسنين وتحصى يوميا بمحضر قضائي لتصب في اليوم الموالي في الحساب البريدي الولائي.

- الصكوك البنكية: يتم تحصيل الزكاة من خلالها للجلالية الجزائرية في الخارج عن طريق الحساب الوطني لصندوق الزكاة، باستخدام حوالة دولية أو عن طريق بنك البركة الجزائري الذي وفر حسابات خاصة لصندوق الزكاة.

أما زكاة الفطر فيتم جمعها ابتداء من منتصف شهر رمضان من طرف أئمة المساجد ولجنة المسجد في كل حي، إلى غاية 28 من رمضان.

ب. توزيع الزكاة:

- **بالنسبة لزكاة المال:** تقوم اللجنة المسجدية بإحصاء الفقراء والمساكين (في شكل عائلات) في الأحياء المحيطة، بالمسجد بناء على استمارة خاصة مدعمة بوثائق تبين الوضعية الاجتماعية للعائلة؛ ثم ترسل القوائم للجنة القاعدية على مستوى الدائرة للترتيب والمصادقة، وبعدها ترسل إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لتحديد القوائم النهائية، ولتصرف مبالغ الزكاة عليهم عن طريق الحوالات البريدية أو الشيكات.

توزع حصيلة زكاة المال وفق نسب محددة، وفق ما يلي:

- 87.5% توزع لفائدة الفقراء والمساكين و 12.5% مصاريف تسيير صندوق الزكاة، هذه النسب في حالة عدم تجاوز المبلغ 5 ملايين دينار جزائري.

- 50% للفقراء والمساكين و37.5% لتنمية حصيلة الزكاة على شكل قروض حسنة تعطى للقادرين على العمل، و12.5% مصاريف تسيير الصندوق.
- أما زكاة الفطر: فيتم إحصاء الفقراء والمساكين في المنطقة المحيطة بالمسجد وترتيبهم وفق الأولوية، وتقدم لهم مبالغ الزكاة المحصلة مباشرة، خلال الثلاثة أيام الأخيرة من شهر رمضان؛ بعدها ترسل اللجنة المسجدية محضر الجمع والتوزيع إلى اللجنة القاعدية ومنها إلى اللجنة الولائية التي ترسل تقريراً عاماً إلى نيابة مديرية الزكاة.
- ج. أدوات الرقابة في نشاط الصندوق¹⁸: لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة، وكيف يتم توزيعها، وذلك عن طريق:
 - التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام.
 - وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للإطلاع على قنوات صرف الزكاة
 - نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت.
 - اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.
 - لا بد على المركزي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخها منها إلى لجان المداوولات المختلفة على كل المستويات.

2. عمليات صندوق الزكاة الجزائري للحد من الفقر.

- تدعيماً للبحث سنقوم بدراسة إحصائية (بالأرقام) لأموال الزكاة المجتابة والموزعة على مستحقيها حسب المشرع الجزائري لصندوق الزكاة، من سنة 2003 إلى 2013.
- أ. الأموال المجتابة للصندوق: يوجد في صندوق الزكاة ثلاثة موارد مالية، زكاة الأموال، وزكاة الزروع والثمار، وزكاة الفطر؛ وتختلف حصيلة الزكاة من سنة لأخرى، ولمعرفة حجم وفعالية التحصيل سنحاول تحليل حجم الحصيلة الزكوية ومقارنتها مع التقديرات الإحصائية التي يجب الوصول إليها. لدينا الجدول التالي يوضح تطور حجم أموال الزكاة المجتابة خلال الفترة 2013-2003:

جدول (2): حصيلة الزكاة الإجمالية لصندوق الزكاة (2003-2016) بالدينار الجزائري.

السنة	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	زكاة الفطر
2003	30394399.45	00	25728172.50
2004	108370579.98	16567254.00	114916142.00
2005	335716165.55	723396.54	172171989.66
2006	439099934.34	32119363.75	215220889.36
2007	435507262.68	38843446.56	258163416.08
2008	370048773.87	43115432.98	240960757.50
2009	589548578.23	42147194.17	304969465.00
2010	536621104.24	40497584.83	322074119.50
2011	781299800.17	44430195.57	373399511.00
2012	801478212.80	60703409.74	444705479.00
2013	779147643.48	75804974.05	445955947.81
2014	804303736.90	76747250.58	437563081.20
2015	685984292.68	91711538.40	473417555.00
2016	678716480.94	73139529.73	512611829.00
المجموع	7376281965.31	636550534.91	4341858347.61
المبلغ الإجمالي المحصل بالدينار للفترة (2003-2016) 12354690874.83			

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

من الجدول أعلاه نلاحظ أنّ نسب حصيلة الزكاة تزايدت خلال فترة الدراسة رغم الانخفاض الذي يتخللها من فترة لأخرى، وبحساب النسب المئوية لكل نوع على حدى، وجدنا أنّ زكاة المال تمثل 59.70%، وتليها زكاة الفطر بـ 35.14%، أما زكاة الزروع والثمار بنسبة 5.15%؛ وهذه القيم لا تمثل الحصيلة الحقيقية التي يجب توفرها لأنّ الجزائر باعتبارها دولة بترولية فإنّ جبايتها تصل إلى 10% من الناتج المحلي الذي يزيد عن 51 مليار دولار سنوياً، أي أنّ الحصيلة الدنيا التي يمكن أن تصلها هي 5.1 مليار دولار¹⁹، وتعتبر الحصيلة المجتابة متدنية جداً مقارنة مع ما تملكه الجزائر من ثروات طبيعية ومدخرات مالية، وهذا راجع لعدم فعالية عمليات التحصيل لأنّها طوعية وبالتالي أغلب الأفراد يوزعونها وفق أهوائهم أو لعدم ثقتهم في مؤسسة الزكاة، وهناك من لا يخرجها تحايلاً وغيرها من الأسباب التي تعد من مشاكل تحصيل الزكاة؛ أما عن حصيلة زكاة الفطر فإنّها منخفضة لأنّ الأفراد من يقومون بتوزيعها بأنفسهم غالباً.

ب. توزيع أموال الزكاة: يقوم صندوق الزكاة بتوزيع أموال الزكاة على مستحقيها الفقراء والمساكين غير القادرين على العمل على شكل مبالغ مالية، مقدارها يحدد حسب حجم الحصيلة وعدد المستفيدين منها؛ أما الفقراء القادرين على العمل كانوا يحصلون على قروض حسنة على شكل سيولة مالية إذا كان المبلغ صغيرا 50000 دينار جزائري، أما إذا زاد المبلغ عن ذلك حتى 300000 دينار جزائري فإنَّ الصندوق يقدمه على شكل تجهيزات لتمويل المؤسسة المصغرة؛ وقد توقف التمويل بالقروض المصغرة منذ 2014.

ويقوم صندوق الزكاة بتقديم إعانات مالية لأكثر من 2 مليون فقير، والجدول التالي يوضح عدد المستفيدين من الزكاة بأصنافها وعدد المستفيدين من المشاريع الاستثمارية أو الإنتاجية.

جدول (3): توزيع الزكاة بأصنافها على المستفيدين 2003-2015.

نوع الزكاة	المستفيدين من زكاة المال	المستفيدين من زكاة الزروع والثمار	المستفيدين من زكاة الفطر	المستفيدين من القرض الحسن
2003	4441	427	23774	-
2004	27119	2835	99771	242
2005	59052	3828	118233	600
2006	76123	7764	144055	1214
2007	83446	7887	158254	1350
2008	73040	7348	146219	800
2009	76465	9990	187333	1200
2010	83066	6394	158647	3000
2011	108142	7052	167496	500
2012	104755	8360	182490	-
2013	103503	11391	168325	-
2014	87037	16103	161224	-
2015	89111	15083	150039	-
المجموع	975300	104462	1865860	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يتضح من الجدول أنَّ صرف الزكاة على المستفيدين من زكاة المال والفطر تزايد منذ نشأة الصندوق وهذا يدل على حاجة الفقراء ولجوئهم لطلب أموال الزكاة، لكن لو قارن حجم الحصيلة الزكوية مع زيادة عدد المستفيدين، نجد أنَّ مقدار 7 مليار دينار توزع على مجموع الفقراء

المستفيدين والذي يقدر بحوالي 2 مليون مستفيد، فيصبح نصيب كل عائلة 3500 دينار التي لا يمكن أن تغطي أدنى ضروريات أسرة كاملة قليلة العدد، وهذا ما يؤكد ضعف الحصيلة الزكوية في الجزائر.

أما حصيلة القروض الحسنة المقدمة للقادرين على العمل فقد عرفت هي الأخرى زيادة منذ نشأتها، تخللها انخفاض كبير من فترة لأخرى خاصة سنة 2012، ويرجع ذلك لضعف حصيلة الزكاة من جهة وبسبب عدم تسديد الأقساط المستحقة من جهة ثانية، الأمر الذي جعل صندوق الزكاة يبحث عن سبل لتغطية العجز في التسديد.

إن تجربة الجزائر حديثة مقارنة مع تجارب دول العالم الإسلامي، لكنها عموما تعتبر تجربة ناجحة إذا ما قورنت بتلك التجارب، لأنّ مشكل الثقة في مؤسسات الزكاة عام في جميع الدول الإسلامية، وضعف الحصيلة يكون بسبب الثقة أولا ولأن الزكاة في الجزائر طوعية ثانيا فلا يضغط على كبار المزكين أو صغارهم ليضعوها في مكانها المناسب وهو صندوق الزكاة، كما أنّ الصندوق يتعرض من حين لآخر إلى حملات تشويهية لتنفير المزين من الصندوق، وفي المقابل نجد أنّ الحملات التحسيسية ضعيفة ومرتبطة بشهر محرم ويوم عاشوراء منه؛ والقروض الحسنة يرى أخذوها أنّها ملكية وحق لا يجب أن يسترده الصندوق، لذا نجد أنّ نسبة استرداد القروض حسب وزارة الشؤون الدينية حوالي 7%، وعليه لابد لصندوق الزكاة أن يستثمر أموال الزكاة بنفسه في مشاريع يستخدم فيها الفقراء وفق صيغ التمويل الإسلامية والمنتھية بالتمليك حتى لا تكون هناك مشاكل مع المحتاجين ومع أهل الفتوى، وأحسن دليل على هذا التطبيق تجربة ماليزيا في الزكاة.

الخاتمة:

يظهر تخصيص الموارد الاقتصادية المباشرة للزكاة أنّها تعمل على إعادة توزيع الثروة والدخل توزيعا عادلا بحيث تحوّل دخول فعلية من فئة الأغنياء باتجاه المحتاجين، كما يعمل هذا التوزيع على معالجة مشكل الفقر بتوفير مداخل مستمرة للأفراد سواء عن طريق تمليكهم وسائل

استثمارية أو من خلال فرض رواتب دورية على العاجزين مطلقا أو جزئيا، وهذه الأخيرة تعتبر من أعمال مؤسسات الضمان الاجتماعي ذات السيادة الحكومية، لأنها تسعى دائما لتحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع وتكفل لهم بذلك الحفاظ على اللوازم الخمس التي حددتها الشريعة الإسلامية.

ومن دراستنا نستنتج أنه لتفعيل دور الزكاة في تحقيق أهداف المؤسسات الزكوية خاصة في الجانب الاجتماعي، لابد من تكوين إرادة صادقة لدى مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في تطبيق نظام الزكاة وتنظيم طريقة تحصيلها وتوزيعها، سواء كانت هذه المؤسسات حكومية أو خيرية للحد من مشكلة الفقر؛ ويبقى التحدي الآخر وهو كيفية توزيعها وفق طريقة علمية منظمة بحيث تستطيع هذه الجهات المعنية فرز الاحتياج الفعلي عن الاحتياج المضلل والمتحایل على أنظمة هذه المؤسسات الداعمة؛ وأخيرا نقترح

- إقامة الآليات المؤسسية والتشريعية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، لأنها مؤسسة للدولة وتمتع بالاستقلالية.
- تعبئة الموارد الزكوية المعاصرة، وتطوير طرق صرفها بما يتلاءم والحدود الشرعية للزكاة، من خلال إشراك المجمعات الفقهية في ذلك.
- رفع كفاءة الموارد البشرية من خلال التكوين والتدريب لرفع مستوى الثقة في عمل مؤسسة الزكاة.
- إشراك مؤسسات المجتمع المدني في توزيع الزكاة كأداة للرقابة، مع إنشاء أجهزة للرقابة والتدقيق مهمتها إصدار تقارير محاسبية لكافة الأنشطة لمؤسسة الزكاة.

الهوامش والمراجع:

¹ يوسف القرضاوي، "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية"، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط 1، 1980، ص 38.

² منذر قحف، غسان محمود إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، سلسلة حوارات القرن الجديد، دار الفكر، دمشق، الطبعة 1، 2000، ص 110.

* غالبا ما تشمل كلمة المحتاجين الفقراء والمساكين كأول مستفيد، يليها مصرف الغارمون وابن السبيل ثم الرقاب، بحيث تتم الاستفادة المباشرة منهم من مال الزكاة.

³ أنظر: - عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، مرجع سابق، ص 437 - 448.

⁴ الأوعية المعروفة: زكاة النقود، وزكاة الزرع، وزكاة الثروة الحيوانية، وأموال التجارة.

⁵ يرى ابن عقيل بفرض 2.5 % من الزكاة على الثروة التجارية والصناعية وعلى دخل العمل وكذلك على الماشية العاملة والأسمك والثروة الغابية.

⁶ الطبيب زين العابدين، معالجة الزكاة لمشكلة الفقر، أبحاث وأعمال المؤتمر الرابع للزكاة المنعقد بالسنگال، 21 -

24 مارس 1995، [http://info.zakathouse.org.kw/idrisi/new-](http://info.zakathouse.org.kw/idrisi/new-motamarat/motamar4pages/abidine.htm)

[motamarat/motamar4pages/abidine.htm](http://info.zakathouse.org.kw/idrisi/new-motamarat/motamar4pages/abidine.htm).

⁷ نفس المرجع، ص 239.

⁸ أنس الزرقا، "دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية"، أبحاث وأعمال المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بالكويت،

30 أبريل - 2 ماي 1984، [http://info.zakathouse.org.kw/idrisi/new-](http://info.zakathouse.org.kw/idrisi/new-motamarat/MOTAMAR1PAGES/alzarka.htm)

[motamarat/MOTAMAR1PAGES/alzarka.htm](http://info.zakathouse.org.kw/idrisi/new-motamarat/MOTAMAR1PAGES/alzarka.htm).

⁹ عثمان حسين، "محاضرة الزكاة ونظم الضمان الاجتماعي"، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، مكتب القاهرة،

1991، ص 9 - 10.

¹⁰ منذر قحف، "دور الزكاة الاقتصادي"، أبحاث وأعمال المؤتمر الرابع للزكاة المنعقد في السنغال 21-24

مارس 1995، [http://info.zakathouse.org.kw/idrisi/new-](http://info.zakathouse.org.kw/idrisi/new-motamarat/MOTAMAR4PAGES/kahf.htm)

[motamarat/MOTAMAR4PAGES/kahf.htm](http://info.zakathouse.org.kw/idrisi/new-motamarat/MOTAMAR4PAGES/kahf.htm)

¹¹ منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، مرجع سابق، ص 112.

¹² الفرق بينهم أنّ الضمان الاجتماعي أوسع مفهوما لأنه نظام تضعه الدولة لحماية الفرد في الحاضر والمستقبل ولتأمين العيش اللائق به. بينما:

. التأمين الاجتماعي: هو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض بالنفع والقيام بالواجبات التي تحقّقه.

. التكافل الاجتماعي: هو الاستفادة من المزايا الاجتماعية متى كان الاستحقاق ظاهرا بعد أن يساهم المستفيد

باشتركات يؤديها مسبقا، وهو من مهام الدولة والمؤسسات الفردية.

¹³ معظم الشروط مأخوذة عن: يوسف القرضاوي، كيف تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، مؤسسة

الرسالة، بيروت، 1994، ص 9-17. يتصرف من الباحث.

- ¹⁴ محمد سليمان الأشقر، "الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منهما في العصر الحديث"، أبحاث فقهية معاصرة في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، عمان، ج1، ط1، 1998، ص167.
- ¹⁵ محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1998، ص 98.
- ¹⁶ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة. www.marw.dz/
- ¹⁷ فارس مسدور، تجرية صندوق الزكاة في مكافحة الفقر، www.kantakji.com/media/5674/3301.ppt
- ¹⁸ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة. www.marw.dz/
- ¹⁹ عبد الله منصور وعبد الحكيم بزاوية، "دراسة تقييمية لتجربة صندوق الزكاة الجزائري"، الملتقى العلمي الدولي حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، يومي 19-20 جوان 2012، ص4.